



المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية

روما، ١٩٩٧/٣/٢٦-٢٤

المسائل التنظيمية

البند ٤ من جدول الأعمال

ملحق لتقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية بشأن تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والوفاقين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء
الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.



Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/97/4/Add.2
21 March 1997
ORIGINAL: ENGLISH

أوصت جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل اللائحة العامة واللائحة المالية للبرنامج في اجتماعها المنعقد يوم ١٩٩٧/٣/٢٠ بإجراء التعديلات التالية على اللائحة العامة المقترحة:

«النص التالي يحل محل نص المادة الثانية - ٢ من اللائحة العامة»

اللائحة العامة المادة الثانية - ٢ فئات البرامج

من أجل تحقيق أغراض البرنامج حدد المجلس فئات البرامج التالية:

(أ) فئة البرامج الإنمائية، وتشمل برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تشمل هذه الفئة من فئات البرامج مشروعات وبرامج التعمير والاستعداد للكوارث وتقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية لتنشئ أو تطور مشروعاتها الوطنية للمعونة الغذائية؛

(ب) فئة مشروعات الإغاثة في حالات الطوارئ، لتقديم المساعدات الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ؛

(ج) فئة مشروعات الإغاثة المزمنة، لتقديم المساعدات الغذائية لتغطية احتياجات الإغاثة المزمنة؛

(د) فئة العمليات الخاصة لأنشطة تأهيل وتعزيز البنيات الأساسية للنقل، عند الاقتضاء، حتى يتم نقل المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفي حالات الإغاثة المزمنة.

«النص التالي يحل محل نص المادة الثالثة عشرة - ٢ من اللائحة العامة - أغراض المساهمات»

المادة الثالثة عشرة - ٢: أغراض المساهمات

تقدّم المساهمات لأغراض البرنامج وفقاً لما جاء في المادة الثانية من النظام الأساسي، دون قيود بشأن استخدامها أو لغرض أو أكثر من الأغراض التالية:

(أ) فئات البرامج؛

(ب) برامج قطرية بعينها، أو مشروعات أو أنشطة تدخل في إطار فئات البرامج؛

(ج) أية أنشطة أخرى يقررها المجلس من حين لآخر.

بالإضافة إلى المقترفات التي قدمت في الاجتماع غير الرسمي لجماعة العمل المنعقد يوم ١٢ مارس/آذار ١٩٩٧، أوصت جماعة العمل مفتوحة العضوية بإضافة نص المادة الثامنة - ٧ السابقة من اللائحة المالية إلى المادة السابعة - ١ من اللائحة العامة كما يلي:

المادة السابعة - ١: مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان أن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى التي تنفذ سليمة، ومخطط لها تخطيطاً حسناً وموجها نحو أهداف صافية، والتتأكد من تعبئة المهارات الفنية والإدارية الازمة وتقدير قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ



البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان توريد السلع وتقديم الخدمات الملائمة على النحو المنتفق عليه. وعلى المدير التنفيذي إجراء التدابير اللازمة لتنفيذ البرامج القطرية والمشروعات والأنشطة الأخرى. كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم. [النظام الأساسي المقترن، المادة السابعة-١]